

عنوان المداخلة: الأنظمة الجبائية المطبقة في ظل النظام الجبائي الجزائري
في إطار الملتقى العلمي الوطني: **الجبائية بين التشريع والقضاء**
المحور السادس: الأنظمة الجبائية

من اعداد:

طبد / غشي العيدالبريد الالكتروني: laidghochi2016@gmail.com
طبد /ف امباركة تيتي...البريد الالكتروني: titi.embarka@univ-ghardaia.dz
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملخص:

تطور طبيعة الضرائب وتباين أهدافها راجع الى تطور الأنظمة السياسية للدول وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع هذا ما يدفع بالدول الى إيجاد حلول وموارد لتمويل خزينتها من أجل تغطية نفقاتها وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام الجبائي الجزائري تحديدا الفترة الراهنة 2021/2015 وما أهم الضرائب التي جاء بها، وكذا التزامات المكلفين نحو الإدارة الجبائية وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في التشريع الجبائي الجزائري
الكلمات المفتاحية: ضريبة، نظام جبائي، المكلف، وعاء ضريبي.

Résumé :

L'évolution de la nature des impôts et la variation de leurs objectifs est due à l'évolution des systèmes politiques des États et aux conditions économiques et sociales changeantes qui prévalent dans la société. Cela incite les États à trouver des solutions et des ressources pour financer leur trésorerie afin de couvrir leurs dépenses. Cette étude vise à mettre en évidence le système fiscal algérien pour la période actuelle 2015/2021.

Ainsi que les obligations des mandats envers l'administration fiscale, en particulier les petites et moyennes entreprises, dans la législation fiscale algérienne.

Mots-clés : Fiscalité, régime fiscal, contribuable, assiette d'impôt.

مقدمة:

تعد الضرائب أحد أهم المصادر التي باتت الدول تعتمد عليها لتمويل إنفاقها، فالضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة، ويعتبر تحديد الضريبة ونسبتها من اختصاص السلطة التشريعية. ونظرا للتطورات التي طرأت على مفهوم الضريبة عامة و الضريبة المباشرة ، والتي أصبحت بمقتضاها فريضة إلزامية تحدها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع،

ولا شك أن الضريبة لا تستطيع أن تقوم بهذا الدور الهام المنوط بها، إلا إذا قامت على أساس من العدل كما نصت المادة " 64 " من الدستور، على أن يتحمل كل مواطن الضريبة على قدر مقدرته التكاليفية وتحقيق المساواة في المراكز القانونية بين المواطنين امام الضرائب، كما انه يجب ان يتسم النظام الهيكلي للضريبة بالمشروعية، فكلمة المشروعية تعني معنيين: الأول معنى موضوعي، ويراد به النص القانوني الذي يفرض الضريبة وأسسها، يجب أن لا يخالف القواعد الدستورية الموضوعية و الإجرائية والمعنى الثاني، معنى وظيفي أي أن السلطة المختصة بإصدار الضريبة وتحديد أسسها، هي السلطة التشريعية، أي هي التي تمثل سلطة الرقابة وإقامة التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبين حقوق الخزينة العمومية. ولقد تميزت القوانين الجبائية الجزائرية في السنوات الاخيرة خاصة منذ سنة 1990 بنظام جبائي اساسه تصريحا يعتمد على تصريحات المكلفين، وهذا لكون كل مسؤول واع بأهمية مساهمته في النفقات العمومية مما يتطلب منه تقديم تصريحه بطريقة صحيحة ودقيقة

المحور الأول: النظام الجبائي الجزائري

1- مفهوم النظام الجبائي الجزائري وخصائصه

1-1- مفهوم النظام الجبائي الجزائري:

يعرف النظام الجبائي على أنه " الهيكل المتفرد بملاحم هو طريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع، وهو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية " (قدي، 2002، ص6)

كما يعرف أيضا على أنه " مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريق محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مذكورة ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية " (ولهي، 2012، ص137)

كما أن المفكرين الاقتصاديون وعلماء المالية يرون أن النظام الجبائي يتراوح بين مفهومين أساسيين وهما:

1-1-1- المفهوم الواسع: (بن الصغير، 2011، ص90) الذي يتمثل في تسوية العناصر التي تعمل على تحقيق التلازم بين النظام الجبائي والواقع الاقتصادي وهذه العناصر بصفاتها الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تركيبها معا إلى خلق كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي تختلف صورته حسب النظام الرأسمالي والاشتراكي، وكذا من دولة متقدمة اقتصاديا إلى دولة متخلفة.

1-1-2- المفهوم الضيق: يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل مختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حسا بقيمة الضريبة وأخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة. (مراد، 2000، ص17)

1-2-1- أهداف النظام الجبائي (بايتي، 2014، ص13)

يمكن تقسيم أهداف النظام الجبائي إلى ثلاث وهي كالتالي:

1-2-1- أهداف مالية:

إذ يهدف النظام الضريبي وخاصة في الدول النامية، إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأموال بغرض تغطية النفقات والأعباء العمومية وكذا تمويل المشاريع التنموية ويمكن حصر الأهداف المالية في:

- تغطية الأعباء والنفقات العمومية.
- تحقيق التوازن في الميزانية
- الحد من التبعية الخارجية
- التقليل من التمويل الخارجي

1-2-2-أهداف اجتماعية

تحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع قصد الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء والأغنياء ويتم ذلك بفرض ضرائب تصاعدية على دخول و ثروات الأغنياء وتخصيص تلك الموارد الضريبية لزيادة وتدعيم دخول الطبقات الفقيرة ليقفل التفاوت بين الدخل لأن الموارد الضريبية تستخدم في قطاعات ذات منفعة:

- كالمساهمة في بناء المرافق العامة وتقديم الإعانات للمرضى والمعوقين ولذلك يتجه الدخل والثروة نحو المساواة.
- المحافظة على الصحة العمومية عن طريق فرض الضرائب المرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والتبغ في حين تفرص الضرائب المتحفظة على السلع الضرورية.

1-2-3-أهداف اقتصادية

تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار فإذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار وبالتالي تضخم في الأسعار وهنا تتدخل الدولة بفرض الضرائب أو زيادة نسبتها وبالتالي تحقيق التوازن في الأسعار والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب بدفع الطلب والحد من تدني مستوى الأسعار.

-وسيلة تستخدمها الدولة لحماية بعض الصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية وذلك بزيادة فرض الضرائب على المنتجات و السلع المستوردة للحد من الاستيراد و تشجيع التصدير و تقديم الإعفاءات الضريبية فيما يخص جلب الاستثمار الأمر الذي يساعد على تشجيع عملية الاستثمار القومي.

-تحقيق التوظيف الكامل و النمو الاقتصادي.

يمكن للدولة أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل أو قد نرى الدولة تخفض الضرائب بالتالي يزداد الدخل المتاح للإنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل ومن ثم تحقيق معدلات نمو مالية.

-تحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد.

يمكن للدولة تشجيع الاستثمار في مجالات معينة وأن تقلل الاستثمار في مجالات أخرى عن طريق الضرائب فإذا أرادت تشجيع قطاع معين قامت بإعفاء من الضرائب وبالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال كذلك يمكن أن تفرص الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار

1-2-4-أهداف سياسية

إن أهداف الضريبة لا تقتصر على توفير الموارد اللازمة لخزينة الدولة أو التأثير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فقط وإنما يمتد تأثيرها على الأوضاع السياسية في البلاد والأنظمة السياسية في كثير من الدول. وهناك أهداف داخلية وأخرى خارجية.

-داخليا : تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لممارسة نفوذها على باقي المجتمع فهي تعد وسيلة هامة قصد حماية هذه القوى المسيطرة على حساب باقي فئات المجتمع.

-خارجيا : تعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة أو السلطة من اجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح تسهيلات جمركية كالإعفاءات و تقديم بعض الامتيازات الضريبية كما يمكن أن تستعملها الدولة للحد و مقاطعة منتجات و سلع الدول الأخر كرفع الرسوم الجمركية.

2-الأنظمة الجبائية في الجزائر

2-1- النظام الحقيقي (قاشي، 2015، ص39)

يعتبر نظام الربح الحقيقي مهم جدا بالنسبة لفرض الضريبة حيث تبرز أهميته من المحاسبة الضريبة التي تمكننا من تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي.

وحسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية يخضع لنظام الربح الحقيقي متى تجاوز رقم الأعمال ثمانية مليون دينار جزائري (8.000.000 دج) بالنسبة للمهن الحرة، كما يخضع لهذا النظام وجوبا مهما كان قيمة رقم الأعمال بخصوص تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، يضاف إليه الأنشطة التالية:

- 1 — أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
 - 2 — أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
 - 3 — أنشطة شراء — إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب الشروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.
 - 4 — الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
 - 5 — الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا المخابر التحاليل الطبية.
 - 6 — أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
 - 7 — القائمون بعمليات التكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين،
 - 8 — الأشغال العمومية والري والبناء.
 - 9 — الأشخاص الطبيعيون المستفيدون من صندوق دعم وتطوير الاستثمار مهما كان رقم أعمالهم.
- إضافة إلى ذلك فيخضع للنظام الحقيقي وجبا لتحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وكذا الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة لما يتجاوز رقم الأعمال ثمانية ملايين دينار جزائري كما يخضع له أيضا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي قاموا بتوجيه طلبهم إلى المصالح الجبائية المخولة بإخضاعهم إلى النظام الحقيقي قبل الفاتح فيفري من سنة ن ولا يمكن الرجوع عليه الا بعد ثلاثة سنوات أو بنص قانوني.

يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا نظام فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. بحيث يتم إيداع طلب الاختيار لدى مصلحة الوعاء قبل تاريخ الفاتح فيفري من ك سنة ن. يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا انطلاقا من بداية الاستغلال نظام فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

• **الضرائب التي يشملها النظام الحقيقي (م ع ض، 2021، ص19.13.03)**

• **الضريبة على الدخل الإجمالي:**

1-1- مجال التطبيق:

- الأشخاص الخاضعون للضريبة
- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية..
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.

1-2- المداخل الخاضعة للضريبة:

- الأرباح الصناعية والتجارية.
- الأرباح غير مهنية

- المداخل الفلاحية.
- المداخل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.
- ريع رؤوس الأموال المنقولة.
- الرواتب والأجور.

1-3- الأساس الخاضع للضريبة:

المبلغ الإجمالي للمداخل الصافية الفئوية باستثناء المداخل الإيجارية وأرباح الأسهم الموزعة ناقصة الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية، وكذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء وبناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبه شخصيا.
- نفقات الإطعام: يحدد الامتياز العيني المتعلق بالتغذية ب: 400 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.
- عقود التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

■ **ملاحظة:** هناك تخفيضات يستفيد منها:

- الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10 %، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة.

1-4- معدلات فرض الضريبة: يوضحها الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالية:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0%	لا يتجاوز 240.000
23%	من 240.001 إلى 480.000
27%	من 480.001 إلى 960.000
30%	من 960.000 إلى 1.920.000
33%	من 1.920.000 إلى 3.840.000
35%	أكثر من 3.840.000

المصدر: الجريدة الرسمية العدد قم 100 لسنة 2021 الصفحة رقم 12

2- الضريبة على أرباح الشركات:

2-1- مجال التطبيق:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم).
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات، الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات، حيث يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة.
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الشركات التعاونية واتحاداتها.

2-2- الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2-3- الأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي الناتج بين:

-الناتج المحققة من طرف المؤسسة) مبيعات، عائدات استثنائية) .

-ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهلاكات، ضرائب ورسوم مهنية...) .

2-4- المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.

-26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

— يستفيد الأرباح المعاد استثمارها من معدل مخفض للضريبة على أرباح الشركات قدره 10%

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

-عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 % الأنشطة المسجلة بتلك

الصفة في السجل التجاري والتبليغ لفعاليتها الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

3- الرسم على النشاط المهني

معدلات الإخضاع:

يحدد الرسم على النشاط المهني ب 1,5% لكل القطاعات

يمنح تخفيض قدره 25% من رقم الأعمال لقطاع البناء والري والأشغال العمومية.

ترفع إلى 03% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب

— يعفى قطاع الإنتاج واصحاب المهن غير تجارية من الرسم على النشاط المهني.

4- الرسم على القيمة المضافة: معدلاته

09% معدل مخفض

19% معدل عادي

الإعفاءات:

2-2- النظام المبسط للمهن غير التجارية:

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئات أرباح المهن غير تجارية المذكورة في المادة

22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لنظام المبسط للمهن غير تجارية.

التزامات النظام المبسط للمهن غير تجارية:

- تدوين مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة الحالية

— مسك سجل مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات.
ملاحظة:

— يترتب على عدم مسك هذه السجلات تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار جزائري.
— يجب تقديم هذه السجلات عند كل طلب من إدارة الضرائب.

2-3- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي أيضا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني (المادة 282، 2021، ص101)

- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

يدفع الضريبة الجزافية الوحيدة كل شخص طبيعي، يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو غير تجارية، بحيث لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج كما يخضع لها المستثمرون الذين يمارسون أنشطة، أو ينجزون مشاريع مدعمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بحيث لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 دج وذلك حسب المادة 282 مكرر 1 و 282 مكرر 03 فإنها عبارة عن ضريبة مباشرة يتم تحصيلها سنويا يخضع لها الأشخاص الذين يحققون رقم أعمال سنوي صافي يقل عن ثمانية ملايين دينار جزائري سنويا.

حالة خاصة: (المادة 282 مكرر، 2021، ص102)

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، لا تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة غير مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة غير منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز ثمانية مليون دينار (8.000.000 دج).

في حالة العكس، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي وذلك طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ويتم تحصيل هذه الضريبة، وفق الإجراءات التالية:

• تقدير الوعاء الضريبي الجزافي: (شلاي، 2016، ص63)

يتم تقدير الوعاء الضريبي الخاص بالخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، بناء على التصريح الخاص برقم الأعمال بواسطة الوثيقة نموذج G 12 المكتتب ابتداء من الفاتح جوان إلى غاية 30 جوان من كل سنة. إذا تجاوز مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الحد الأدنى والمحدد ب 10.000 دج يمكن تسديد الضريبة على ثلاثة أقساط كالآتي:

— نصف المبلغ يسدد ابتداء من 01 جوان إلى غاية 30 جوان من السنة الحالية ن عن طريق التصريح التقديري G12

— ربع المبلغ يسدد من تاريخ 01 سبتمبر إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الحالية عن طريق نفس التصريح السابق G12TER.

— ربع المبلغ يسدد من تاريخ 01 ديسمبر إلى غاية 30 ديسمبر من السنة الحالية عن طريق نفس التصريح السابق G12TER.

يقوم المكلف بإيداع التصريح النهائي G12 BIS ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 20 جانفي للسنة ن+1 (السنة القادمة).

ملاحظة: التصريحات السالفة الذكر إيداعها إجباري، وفي حالة عدم الامتثال يتعرض المكلف إلى عقوبات جنائية.
— إذا كان مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة هو الحد الأدنى لا يمكن تقسيمه بل يدفع كليا عن طريق التصريح التقديري.

يحق للإدارة الجبائية إعادة تقييم رقم الأعمال المصرح به وفق الأليات التي خولها لها المشرع الجبائي طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ أن المعلومات التي هي بحوزة الإدارة والتي تحصلت عليها نتيجة عمليات المراقبة التي مست المكلفين بالضريبة الممارسين لأنشطة مماثلة، يترتب عنها تحضير محضر معاينة يتم اعتمادها عند إجراء عمليات التقدير الضريبي

وحين يتم تقدير رقم أعمال المكلف بالضريبة، يتم تعيين المعدل المطبق في مجال الضريبة تقوم المصلحة الرئيسية للمركز الجوارى للضرائب CPI أو مفتشية الضرائب بإبلاغ المكلف بهذا التقدير عن طريق وثيقة التسوية الأولية نموذج D1 أو C4، والذي يرسل عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول يعلم المكلف بالمبالغ المقترحة لهذه السنة.

ويمنح الشخص الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة فترة تقدر بثلاثين 30 يوما من تاريخ استلامه للإشعار لإبداء موافقته أو للإدلاء بملاحظاته.

وبعد انقضاء الأجل المحدد بثلاثين يوما يكون أمام حالتين:

أن يوافق على التقييم المقترح من طرف إدارة الضرائب، أو يمتنع عن الإجابة، وعندها يتم اعتماد التقييم المقترح نهائيا كأساس لفرض الضريبة الجزافية الوحيدة

إذا لم يقبل المكلف التقييم المقترح من طرف إدارة الضرائب، حيث يمكن أن يتم مراجعة تقييم رقم الأعمال إذا كان المقترح مسببا وإلا فإن للإدارة الحق في الإبقاء على أساس فرض الضريبة. وفي هذه الحالة يتم إبلاغ المكلف بإشعار نهائي C4 مرفقة بالجدول الضريبي الإضافي ويحدد فيه بصفة نهائية الأسس المعتمدة والمبالغ المستحقة على الضريبة الجزافية الوحيدة.

- أساس دفع الضريبة (المادة 282 مكرر 4، 2021، ص102)

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل:

5 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع،

12 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

حيث لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق خلال السنة عن 10000 دج، ويحدد هذا الحد الأدنى بنفس المبلغ أي 10000 دج بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل.

- توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة: (المادة 282 مكرر 5، 2021، ص103)

- 50 % لميزانية الدولة

- 0.5 % لغرفة الصناعة والتجارة.

- 0.01 % للغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف.

- 40.25 % البلديات.

- 05 % الولاية.

- 05 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- 0.24 % غرفة الصناعة التقليدية والمهن.

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط تصريحاً خاصاً، تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، وذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة" (المادة 01، 2021، ص07)

كما يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصاً سنوياً وتسجل فيه التفاصيل العمليات مدعمة بفواتير وغبريها من المستندات الثبوتية، كما يتعين عليهم وضمن نفس الضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاطات خدمية حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوم بيوم وتقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

المحور الثاني: جباية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-الالتزامات الجبائية

1-1-الالتزامات المتعلقة بالتصريح: (شلالى،2016، ص19)

- التصريح بالوجود

بموجب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة فإنه على المؤسسة أن تقوم خلال 30 يوم الأولى لنشاطها بالتصريح بوجودها لدى إدارة الضرائب التابعة لها.

يتوجب على الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تقديم تصريح بالوجود بالنسبة للمكلفين الجدد بالضريبة وفق وثيقة نموذج G12 يودع خلال الثلاثين يوما من بداية النشاط. ويجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- الاسم واللقب

- العنوان بالجزائر أو بالخارج في حالة المكلفين بالضريبة من جنسية أجنبية.

ملاحظة: لا تخضع لالتزامات التصريح بالوجود والتصريح السنوي بمداخل المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر والتي تقوم، انطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، والمرتبب تدخلها بتواجد خبراء بالجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا" (م ع ض،2016، ص72)

2- التصريح الشهري (م ع ض،2016، ص73)

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقدا، ويجب أن يودع هذا التصريح خلال العشرين يوما الأولى (20) من الشهر لدى قباضة الضرائب التابع لها مقر المؤسسة.

■ يتم اكتتاب التصريح (سلسلة ج 50 – لون أزرق) من طرف المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة

■ يتم اكتتاب التصريح (سلسلة ج 50 أ – لون بني) من طرف المؤسسات التابعة للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا من طرف الإدارات العمومية

3 - التصريحات السنوية (شلالى،2016، ص19)

المؤسسة ملزمة بإيداع تصريح سنوي في المطبوعات المتوفرة على مستوى إدارة الضرائب على نحو يسمح لأعوان الضرائب بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية

يجب أن يصل التصريح السنوي لإدارة الضرائب المتواجدة في منطقة المقر الاجتماعي للمؤسسة قبل الفاتح من أفرى الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات، بالإضافة فإن التصريح يجب أن يتضمن العناصر أدناه (رقم التسجيل في السجل التجاري، رقم التصريح الإحصائي الجبائي، مبلغ رقم الأعمال إلخ) ويوجد عدة أقسام للتصريحات السنوية وتتمثل فيما يلي:

✓ التصريح الإجمالي بالمداخيل بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي

✓ التصريح السنوي لرقم الأعمال سلسلة ج 12 بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة

✓ التصريحات المهنية الخاصة ويمكن توضيحها في الجدول التالي:

فئة الدخل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر أجل لإيداع التصريحات	مكان إيداع التصريحات
-----------	------------------	----------	--------------------------	----------------------

أرباح مهنية	النظام الحقيقي	سلسلة ج 11	على الأكثر 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبعها مكان ممارسة النشاط وفي حالة تعدد الاستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسي
مداخل فلاحية	-	سلسلة ج 15	على الأكثر 30 أبريل	مفتشية الضرائب التي يتبعها مكان الاستغلال
مداخل رؤوس الأموال المنقولة			على الأكثر 30 أبريل	مفتشية الضرائب التي يتبعها مكان المواطن الجبائي المستفيد
رواتب وأجور	-	سلسلة ج 29	على الأكثر 30 أبريل	مفتشية الضرائب التي يتبعها مكان مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بعملية الدفع مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخل الخاضعة للضريبة

المصدر: الدليل التطبيقي للضرائب، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2016، ص: 76

التصريحات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات: إذ يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات، اكتتاب تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة، الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة يجب إيداع التصريح لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية في أجل أقصاه أبريل من كل سنة.
**عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه

4- التصريح بإيقاف النشاط (شلاي، 2016، ص23)

في حالة إيقاف نشاط المؤسسة ككل أو جزء منها أو لنشاطها التجاري أو غير التجاري فإنه يجب عليها أن تعلم مفتش الضرائب خلال 10 أيام بالتاريخ الذي سيتم فيه إيقاف نشاط المؤسسة بالإضافة إلى أسماء وعناوين المالكين الجدد إذا أمكن وفيما يلي تفصيل للتصريح بإيقاف النشاط حسب كل ضريبة
4-1 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي: (م ع ض، 2016، ص83.81)
-في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أو التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مستثمرة فلاحية اكتتاب

✓ تصريح إجمالي بمداخلكم

✓ تصريح خاص بمداخلكم الفئوية

-في حالة الوفاة

✓ تصريح إجمالي

✓ تصريح خاص

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفي، ويجب إيداع التصريحات أعلاه في أجل 06 أشهر، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

4-2 بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

يجب على المكلفين بهذه الضريبة إيداع تصريح خاص بالتنازل أو توقف نشاط المؤسسة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز 10 أيام

3-4 بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

في حالة التنازل أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في أجل لا يتجاوز 10 أيام

4-4 بالنسبة للضريبة الجرافية الوحيدة:

في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة بإيداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه، وهذا في أجل 10 أيام

1-2- الإلتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة (المادة 365، 2021، ص122)

قبل دخول قانون المالية 2017، كانت أحكام المادة (1) من قانون الإجراءات الجبائية تنص على إجبارية إيداع تصريح، فيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة قبل الفاتح من شهر فيفري لكل سنة (التصريح G,12).

وعليه أدخلت المادة 14 من قانون المالية 2017 تعديل على أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك بإعادة تنظيم آجال وطرق دفع الضريبة الجرافية الوحيدة. على موجب المالية 2017 هناك كيفيتين لدفع الضريبة الجرافية الوحيدة

أولاً: الدفع المجزأ

دفع مجزأ: عند اختيار المكلف بالضريبة دفع 50% من مبلغ الضريبة الجرافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصريح التقديري تدفع 50% المتبقية على دفعتين متساويتين الأولى من 01 إلى 15 سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر من السنة.

، وعندما ينتهي الفصل في يوم عطلة قانونية يتم تأجيل الدفع إلى أول يوم عمل يليه

ثانياً: الدفع الكلي

دفع كلي: لمبلغ الضريبة الجرافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة. بالإضافة إلى الدفع النهائي قبل 15 فيفري من السنة الموالية ن+1 في حالة وجود فرق بين رقمي الأعمال التقديري والنهائي.

** لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجرافية الوحيدة المستحقة عن كل سنة مالية مهما كان رقم الأعمال المحقق عن 10.000 دج.

1-3- طرق دفع الضرائب (م ع ض، 2016، ص 93.85)

1- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

✓ نظام التسبيقات على الحساب

-التسبيق الأول: من 20 فيفري حتى 20 مارس

- التسبيق الثاني: من 20 ماي حتى 20 جوان

✓ نظام الاقتطاع من المصدر

✓ فرض الضريبة المؤقت

في حالة وفاة المستخدم أو المدين، يجب تسديد الضريبة خلال 15 يوماً الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة

2- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

تتشكل كيفية دفع الضريبة على الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي غير أنه توجد كيفية خاصة تتمثل في الاقتطاع من المصدر.

- نظام التسديدات التلقائية

- نظام الاقتطاعات من المصدر

3- بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

يتم تسديد الرسم على النشاط المهني للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي تبعا لنظام الدفع التلقائي وبصفة شهرية ويتعين على هؤلاء، تسديد الرسم لدى صندوق محصل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، وذلك خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.

4- بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق الإشعار بالدفع الملحق بالتصريح السنوي لرقم الأعمال سلسلة ج 12

2-الإعفاءات والتخفيضات الجبائية

2-1- الإعفاءات (المادة 282 مكرر 6، 2021، ص 103)

لكي تستفيد المؤسسات الصغيرة المتوسطة من الإعفاءات الجبائية لابد وأن تكون تابعة لأحد صناديق الدعم التالية:

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة CNAC

الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM

هذه الإعفاءات تخص مرحلة الإنجاز وكذا مرحلة الاستغلال

يستفيد من إعفاء لمدة عشرة سنوات الحرفيون التقليديون والممارسين لنشاط حرفي فني دائم

تستفيد من إعفاء كلي لمدة 03 سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق استغلالها الأنشطة المستفيدة من إعانة صناديق

الدعم عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها تمتد فترة الإعفاء لمدة 06 سنوات اعتبارا من تاريخ

انطلاق الاستغلال، وتمدد لسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة

-إذا تواجدت هذه الأنشطة المستفيدة من إعانة صناديق الدعم في ولايات (أدرار تمنراست، تندوف، إليزي) تمتد

مدة الإعفاء إلى عشرة سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال

2-2- التخفيضات

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة

خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يلي:

السنة الأولى تخفيض قدره 70 %

السنة الثانية تخفيض قدرة 50 %

السنة الثالثة تخفيض قدره 25 %

تخفيضات أخرى (المادة 21، 2021، ص 21)

تخفيض قدره 25 % بالنسبة للربح المحقق خلال السنتين الأوليتين من النشاط بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة

عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أو منظمة جبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء

تخفيض قدره 30% للأرباح المعاد استثمارها.

2-3- العقوبات (المواد 192.193.194، 2021، ص 77.75)

حيث تنقسم العقوبات إلى قسمين

1/ عقوبات خاصة بالتحصيل

في حالة عدم تسديد الضريبة المستحقة في وقتها يتعرض المتخلف عن التسديد إلى غرامة مالية تحتسب كمايلي:

10 % بالنسبة للشهر الأول من التأخير تم
03 % بالنسبة لكل لشهر تأخير الذي يلي الشهر الأول وهكذا لتصل إلى
25 % كأقصى حد

2/ عقوبات خاصة بالتصريح

- في حالة التصريح بلا شيء
 - ✓ بالنسبة للضريبتين IRG و IBS فإن الغرامة تقدر بـ 35% كأقصى حد
 - ✓ أما بالنسبة للرسمين TVA و TAP فإن الغرامة تقدر بـ 25 % كأقصى حد
 - ✓ أما بالنسبة للضريبة الجزائرية الوحيدة فإن الغرامة تقدر بـ 25 % كأقصى حد
 - في حالة النقص في التصريح
- فإن الغرامة المفروضة تكون وفق الجدول الآتي

نسبة الغرامة	مجال النقص في التصريح
10 %	أقل من 50000 دج
15 %	من 50001 إلى 200000 دج
25 %	أكثر من 200000 دج

حالات أخرى

يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج
يعاقب المكلفون بالضريبة الذين لا يملكون الدفاتر المرقمة والمسجلة بدفع غرامة محددة بـ 5.000 دج

الخلاصة:

فرض الضرائب واقتطاعا جبرا يساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة ودون مقابل مباشر، هو تسليم الأفراد بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، فهي تعمل على تحقيق مصالحهم وتلبية احتياجاتهم، مما ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه. وإذا كانت للضريبة عدة مبادئ تحكم فرضها فإن لها عدة قواعد فنية تنظم جبايتها ابتداءً بربطها ثم تصفيتها وتحصيلها أخيراً. أما النظام الجبائي فهو يعبر عن مجموع العناصر القانونية، والاقتصادية، والفنية التي يؤدي اجتماعها إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم، وهو يعتبر كذلك ترجمة فنية للسياسة الضريبية التي تخططها وتنفذها الدولة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فالسياسة الضريبية لم يعد دورها مقتصرًا على تمويل الميزانية بل تعداه إلى العديد من الأدوار في مختلف المجالات، وكلما تحققت الأهداف المرجوة من السياسة الضريبية، كانت هذه الأخيرة أكثر فعالية.

تتمثل إيرادات الجباية الضريبية من مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالإضافة إلى عدة أنواع أخرى من الرسوم. يتم توزيع حصيلة الضرائب والرسوم كل في حسابه الخاص وحسب النسبة المخصصة من طرف القوانين الضريبية.

و من اجل تحسين أداء النظام الضريبي الجزائري بهدف رفع مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي التنمية الاقتصادية المنشودة جاءت بعض الاقتراحات التالية:

- إدخال الإعلام الآلي في كل المصالح الجبائية او ما يسمى بالرقمنة ؛
- إرساء نظام جبائي ومستقر في تشريعاته بهدف نزع التعقيد والغموض في القانون الجبائي مما يجعله نظام عصري قادر على لعب الأدوار المنوطة به؛
- اعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية من اجل إعطاء أكثر استقلالية وفعالية للإدارة الجبائية؛
- الرفع من الكفاءة المهنية للأعوان من خلال التكوين المستمر وإدخال البرامج العصرية والمتطورة في أدوات العمل؛
- استقلالية التسيير سواء تعلق الأمر بالموارد البشرية أو المالية والمادية؛
- توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق المنافسة والعمل على دمج السوق الموازية في وعاء التحصيل للرفع من الإيرادات الجبائية؛
- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال:
 - التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة
 - التوسيع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية
 - توسيع نطاق تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات مع مراعاة المقدرة التكلفية للمكلف والتقليل من الإعفاءات؛

المصادر والمراجع:

- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2000.
- ولهى بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، سطيف، 2012.
- عبد المؤمن بن الصغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر -صعوبات الاقتطاع وأفاق التحصيل، مجلة الندوة الدراسات القانونية، العدد 01، قسنطينة، 2011.
- عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة جامعة سعد دحلب البليدة، 2002.
- رحمة بايتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر الإسلامي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014.
- قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، ماستر 1 محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- عبد القادر شلال، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة 2021.
- قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، طبعة 2021.
- الدليل التطبيقي للضرائب، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2016.